

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٥٥٢٠٠٩٠) بتاريخ (١٤٤٦/٩/١٢هـ)، والمشار فيه إلى خطاب الهيئة العامة للنقل برقم (١/٤٦/٤٢١٦) وتاريخ (١٤٤٦/٩/٨هـ) والمذكور فيه نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ (١٤٤٦/٨/٢٤هـ) والذي سوف تسري أحكامه المتصلة بالمخالفات والعقوبات المتعلقة بممارسة الشاحنات الأجنبية للنقل الداخلي بشكل غير نظامي من تاريخ نشر النظام بالجريدة الرسمية.

وحيث أن العقوبات على الشاحنات الأجنبية المخالفة وفقاً للنظام المشار له أعلاه تضمنت على عقوبات تصل إلى خمسة ملايين ريال كغرامة مالية على المخالفة وعقوبة حجز للمركبات المخالفة لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً بالإضافة إلى صلاحية الطلب من المحكمة المختصة بالحكم بمصادرة المركبة في حال المخالفة للمرة (الخامسة) وما يليها.

عليه، يأمل الاتحاد من المختصين بعدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة، لما قد يترتب على ذلك من ضرر للبضائع المتعاقد على نقلها في المركبات المحجوزة المخالفة، علماً بأنه في حال تضررت الممتلكات العامة أو الخاصة نتيجة لمخالفة أحكام النظام المشار إليه، فإن المسؤولية تقع على محدث الضرر وفقاً لأحكام النظام.

920024555



@AsharqiaChamber

info@chamber.org.sa
www.chamber.org.sa

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير